بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة الاستئناف

الدائرة :المدنية الرابعة

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ هـ الموافق م

برئاسة الأستاذ المستشار / وليد أحمد بن ناصر وكيل المحكمة

وعضوية الأستاذين

المستشار / عصام محمد الفهد و المستشار / ممدوح عبدالخالق مقلد

وحضور السيد / محمد طارق محمد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الاستئناف المرفوع من :

ضـــد

والمقيد بالجدول رقم: مدني /٤٠

المحكمة

بعد المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً

حيث أن وقائع الدعوى ومستنداتها سبق وأن أحاط بها الحكم المستأنف، والمحكمة تحيل إليه بشأنهما تحاشياً للتكرار، إلا أنه وصلاً لعناصر الدعوى فإن المحكمة توجز وقائعها في أن المستأنف ضده أقام الدعوى رقم مدني كلي بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بإلزام المستأنف بأن يؤدي له مبلغ خمسة وأربعين ألف دينار ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية، وقال بياناً لدعواه أنه دائن للمستأنف بالمبلغ المتقدم ووقع على كمبيالة بذلك ، إلا أنه إمتنع عن السداد مما حدا به إلى تقديم طلب أمر أداء تم رفضه وحدا به إلى إقامة الدعوى.

وحيث تداولت الدعوى أمام محكمة أول، ولم يمثل المستأنف أمامها، وبجلسة ٢٠١٧/٤/٤ قضت بإلزام المستأنف بأن يؤدي للمستأنف ضده مبلغ خمسة وأربعين ألف دينار ومبلغ مائة دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية .

وإذ لم يلق ذلك الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن عليه بالإستئناف المطروح بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة في ٢٠١٧/٥/٢وأعلنت قانوناً طلب في ختامها الحكم ببطلان الحكم المستأنف وإعادة الدعوى الى محكمة أول درجة بصحيفتها خلال الميعاد المقرر قانوناً ، واحتياطياً إحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت براءة ذمته أو ندب خبير وعلى سبيل الاحتياط الكلي ندب الأدلة الجنائية لفحص طلب الكمبيالة ، ونعى على الحكم المستأنف أولاً البطلان وفى بيان ذلك يقول المستأنف أنه لم يتم إعلانه بصحيفة الدعوى ويكون الحكم المستأنف بذلك قد صدر في خصومة لم تنعقد ثانياً الخطأ في تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن صحيفة الدعوى ينبغي قانوناً أن تعلن خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمها إدارة كتاب محكمة أول درجة إلا أن ذلك لم يتحقق في الدعوى المطروحة ولم تعلن الصحيفة بما كان يوجب على الحكم المستأنف أن يقضي باعتبار الدعوى كأن لم تكن ثالثاً براءة ذمته من المبلغ المقضي به، وفى بيان ذلك يقول أنه ليس مدنياً للمستأنف ضده ولم يوقع له على الكمبيالة موضوع الأوراق وقد يكون قد تحصل عليها من خلال إحدي الكمبيالات التي وقع عليها – أي المستأنف–

بمناسبة النشاط التجاري الذي يمارسه وأنه يلجأ في إثبات ذلك الى شهادة الشهود أو ندب خبير، رابعاً أنه يطعن على صلب الكمبيالة بالتزوير وفي بيان ذلك يقول أن اسم المستفيد قد أدرج بيانات الكمبيالة بخط مغاير للخط الذي دونت من خلاله باقي البيانات وهو ما يدلل على أن اسم المستفيد قد ادرج في ظرف كتابي لاحق لتحرير باقي بيانات الكمبيالة، الأمر الذي حدا به إلى إقامة الإستئناف .

وحيث تداول الإستئناف وبه مثل طرفاه كل بوكيل عنه – محام – وقدم وكيل المستأنف حافظة مستندات أحاطت بمحتواها المحكمة ، وقدم وكيل المستأنف ضده مذكرة طلب فيها الحكم برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بمقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وإذ قررت المحكمة حجز الإستئناف للحكم ليصدر بجلسة اليوم.

وحيث أن الإستئناف أقيم في الميعاد مستوفياً شرائطه الأمر الذي تقضي معه المحكمة بقبوله شكلاً.

وحيث أنه عن الموضوع وفى شأن نعي المستأنف على الحكم المستأنف البطلان وفى بيان ذلك يقول أن الخصومة لم تنعقد في الدعوى لعدم إعلانه بصحيفتها، فإنه من المقرر قانوناً أنه وأن كان يلزم إيداع صحيفة الدعوى كأثر اجرائي تبدا به الخصومة إلا أن الإعلان بها يبقي إجراء لازماً لانعقاد الخصومة بين طرفيها حتى يتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم فإذا تخلف هذا الاجراء حتى صدور الحكم في الدعوى فإنما يكون قد قضي في خصومة لم تنعقد بعد، وكان المشرع في المادة التاسعة من قانون المرافعات قد إستوجب تسليم صورة الإعلان للشخص المراد أعلانه أو في موطنه أو محل عمله ، ثم أوجب في الفقرة الرابعة منها على مندوب الإعلان حال عدم وجود من يصح تسليم الصورة إليه أو الامتناع عن تسليمها ، أن يسلمها لمسئول مخفر الشرطة الواقع به دائرة موطن المعلن إليه أو محل عمله، وأن يرسل الى المراد إعلانه خلال أربع وعشرين ساعة من تسليمه الإعلان كتاباً مسجلاً بالبريد يخطره فيها بما تقدم ، وأنه متى اتبع مندوب الإعلان ذلك وكانت البيانات التي أثبتها تدل على مراعاته تلك القواعد ، فإن الإعلان يكون

صحيحاً منتجاً لأثره ودالاً على أن صورة الإعلان قد وصلت بالفعل إلى المراد إعلانه .

لما كان ذلك وكان الثابت أن مندوب الإعلان قد توجه الى موطن المستأنف الكائن بمنطقة قطعة قسيمة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٦ وطرق باب العقار فلم يجبه أحد فتوجه الى مخفر الصباحية – الكائن بدائرته الموطن – وسلم المسئول به صورة صحيفة الدعوى ثم أتبع ذلك – في ذات التاريخ – بأن أرسل كتاباً مسجلاً للمستأنف يخطره فيه بما تقدم ، ومن ثم يكون مندوب الإعلان قد اتبع الطريق الصحيح في الإعلان وكان المستأنف لم ينازع في أن الموطن الذي توجه إليه مندوب الإعلان يكون صحيحاً منتجاً لأثره في انعقاد الخصومة بين طرفي الدعوى ، ويضحي النعي على غير محل.

وحيث أنه عن نعي المستأنف على الحكم المستأنف الخطأ في تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن صحيفة الدعوى ينبغي أن يتم إعلانها خلال تسعين يوماً من تاريخ إيداعها إدارة كتاب المحكمة وهو الأمر الذي لم يتحقق في الدعوى ويوجب القضاء

باعتبارها كأن لم تكن ، فإن النعي ليس في محله ذلك أن المادة ٤٩ من قانون المرافعات تنص على أنه " يجوز بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الصحيفة الى دارة الكتاب وكان ذلك راجعاً الى فعل المدعى" ، ومفاد ذلك وفق ما جري عليه قضاء التمييز أن المشرع بعد أن جعل صحيفة الدعوى تنتج آثارها من تاريخ إيداعها إدارة الكتاب، عمد الى أن يضع نعياً لمكافحة ما قد يقع من تراخ في إعلانها لذا أجاز للمحكمة أن تقضي بناء على طلب المدعى عليه باعتبار الدعوى كأن لم تكن واشترط لأعمال هذا الجزاء أن يكون كأن لم تكن واشترط لأعمال هذا الجزاء أن يكون التراخي في الاعن عن عمد أو اهمال يرجع الى فعل المدعى .

لما كان ذلك وأن كانت صحيفة أول درجة قد أودعت إدارة كتاب المحكمة الكلية بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٣ وأعلنت للمستأنف بتاريخ ٢٠١٧/٣/٦ إلا أن الأوراق تشير الى أن المستأنف ضده كان حريصاً على الإعلان بها ، فالثابت أن مندوب الإعلان قد توجه للإعلان بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ وتعذر عليه ذلك لعدم وجود لوحات

ارشادية للعقار موطن المستأنف ثم توجه ثانيه للإعلان بتاريخ ٢٠١٧/١/٨ وتعذر اجراؤه كما توجه مرة ثالثة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠ ومن ثم فلا عمد أو إهمال في تأخير الاعن بصحيفة الدعوى يمكن نسبته الى المستأنف ضده، بما يضحي معه النعي على غير سند.

وحيث أنه عن نعي المستأنف على الحكم المستأنف قضائه بمبلغ ذمته بريئة منه ، وفى بيان ذلك يقول أنه ليس مديناً للمستأنف ضده بالمبلغ المقضي به وقد يكون الأخير قد تحصل على سند الدين من خلال إحدي الأوراق التي وقع عليها كسند دين لمن يتعامل معهم بمناسبة ممارسته لنشاطه التجاري وأنه يلجأ في إثبات ذلك لشهادة الشهود أو ندب خبير، فإن النعي ليس في محله ذلك أن المستأنف لم ينازع في أنه هو من وقع على سند الدين، وخلا دفاعه من بيان الظروف التفصيلية لتوقيعه على السند كما خلا من بيان اسم الدائن الحقيقي له وظروف وصول السند ليد المستأنف ضده وأسماء الشهود الذين يركن اليهم ومن ثم فالمحكمة تمسك عن اجابته الى طلبه بإحالة الإستئناف الى التحقيق، كما تمسك عن الاستعانة بخبير باعتبار أن مقطع النزاع في الدعوى يتعلق بمسائل قانونية تخرج عن مجال الخبرة.

وحيث أنه عن نعي المستأنف المتعلق بطعنه بالتزوير على صلب سند الدين، وفى بيان ذلك يقول أن اسم المستأنف ضده أدرج ذلك يقول أن اسم المستأنف ضده أدرج ببيانات السند بخط مغاير للخط الذى دونت من خلاله باقي البيانات وهو ما يدلل على أن اسم المستفيد قد أدرج في ظرف كتابي لاحق لتحرير بيانات السند، فإنه رداً على ذلك فإن المحكمة تشير الى أن المشرع وإن أجاز في المادة ٣٢ من قانون الإثبات الطعن بالتزوير في أية حالة تكون عليها الدعوى إلا أن مسايرة المحكمة للخصم في هذا الشأن رهن بأن يكون الطعن منتجاً في النزاع، وكان ما أثاره المستأنف في طعنه من أن اسم المستأنف ضده قد ادرج بسند الدين في ظرف كتابي لاحق لتحرير بيانات السند لا يكفي في حال ثبوته للتدليل على براءة ذمته وبالتالي فإن الطعن بالتزوير غير منتج في النزاع المطروح ومن ثم فلا حاجة للمحكمة في التحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود، الأمر الذي يضحي معه الإستئناف على غير سند بما تقضي معه المحكمة برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث أنه عن مصروفات الإستئناف ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية وتقدرها المحكمة بمبلغ خمسين ديناراً فتلزم بهما المستأنف اعمالاً للمواد ١/١١٩، ١١٩ مكرر، ١٤٧ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف مصروفات الإستئناف ومبلغ خمسين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

أمين سر الجلسة **رئيس الدائرة**

الرقم الآلي										

(٤)